يدل على خلافه الخ اقول يعني ان الشرط يفيد لا المقابله وجود المبدل
كالبيع وفي بدل الخلافه عدمه ليقوم الخلف مقامه وههنا عدم الاصل شرط
نعلم انه بدل خلافه قال كما اذا عاد العبد الابق اقول يعني ان العبد
المغصوب اذا ابق من يد ~~الغصب~~ الغاصب توجه عليه الضمان فاذا عاد من
الاباق سقط الضمان قال اذا تيمم وصلى ثم وجد الما اقول حيث لا يعتبر
وجود الما وكذا اذا حكم بالضمان على الغاصب وضمنه ثم عاد الابق لم تعتبر العودة
على العبد ولا يسترد القيمة من المولى بل يكون العبد ملكا للغاصب قال الا
ان فيه بحثا الخ اقول تقرير البحث ان الكف لما وجب بمقتضى النهي كان في
حكم المامور به فالمعتدة اذا تزوجت بزوج اخر ووطيها وفرق القاضي بينهما
كان ينبغي ان يجب عليها عدتان مستقلتان كما ذهب اليه الشافعي ولا يجب
ما نرى من الاقرا من العدتين كما هو مذهب الحنفية لان ذكر المدة تقدير
للركن الذي هو الكف كتقدير الصوم الى الليل احكاما فكما لا يتصور اداء صومين
في يوم فكذا لا يتصور كفان من شخص في وقت وتقرير الجواب عنه ان
كون الكف في حكم المامور به مسلم لكن المقصود من الامر بالعدة الكف والا لما
كان الخروج او النكاح او الجماع حراما في نفسه ولزم ان لا ياثم الا بترك
الكف لا اثم كالصوم الخروج وكذا بالاستقلال لا يدعي الا الصوم لما كان الكف
لم يكن الاكل والشرب والجماع حراما في نفسه واذا فعل المجوع لا ياثم الا الاكل
الحرام والشرب الحرام والجماع الحرام مثل اكل الميتة وشرب الخمر والزنا وانما
ياثم اثم افساد الصوم حتى كان اثم الكل واحدا وههنا ياثم المراة اثم النكاح
الحرام والخروج الحرام والجماع الحرام اذا تزوجت وخرجت وجومعت بل
المقصود من امرها الكف من الامور المحرمات مثل النكاح والخروج لانها كانت ثابتة
حال النكاح والطلاق شرع لازالته لكن الشرع اخر ثبوت الحل بعد انعقاد
السبب الى انقضا المدة لحكم ومصالح فاذا كان المقصود المحرمات والمتروك
تداخلت العدتان اذ لا امتناع في اجتماع الحرمات فيجوز ان يثبت حرمة الخروج
وكونه موجلة الى انقضا الاقرا وهذا اي وليكون المقصود الحرمات
والمتروك سمى الله تعالى العدة اجلا فان الاجل مدة مضروبة لامتناع شي وجد
سببه كالاجال المضروبة في الديون لامتناع المطالبة مع وجود سببها
والاجال اذا اجتمعت على واحد او لواحد انقضت بمدة واحدة كمن عليه
ديون موجلة لاناس باجال متساوية تنقضي جميعها بمدة واحدة هذا
ما قالوا وانت خبير بان هذا التقرير مختص بما اذا وطيت المعتدة قبل ان
تحيض حتى يجب عليها العدة لستة حيض فاذا حاضت ثلاثا تنوب عن الستة

كذا الجوع

للصوم

واما

واما اذا حاضت في الاولى حيضة ثم وطيت فعليها عدة اخرى بثلث حيض وبقيت
من العدة الاولى حيضتان فوجب عليها العدة بخمس حيض فاذا حاضت حيضتين
احتسبتا من بقية العدة الاولى واحتسبتا ايضا من العدة الثانية فبقي عليها
حيضة وكذا اذا حاضت في الاولى حيضتين ثم وطيت فعليها عدة اخرى بثلث
حيض وبقيت من العدة الاولى حيضة فوجب عليها العدة باربع حيض فاذا
حاضت حيضة احتسبت من بقية العدة الاولى واحتسبت ايضا من العدة
الثانية فبقيت عليها حيضتان قال لان عدم البطلان لا يدل على عدم الوجود
اقول قد تقرر سابقا ان البطلان عبارة عن عدم المشروعية بالاصل
والوصف والفساد عن عدم المشروعية بالوصف فقط فكلما تحقق البطلان
تحقق الفساد بلا عكس فيكون البطلان اخص من الفساد ونقيض الاخص
اعم من نقيض الاعم فعدم البطلان اعم من عدم الفساد والعام لا يدل على الخاص
اصلا فاذا ترك واجبا مثل الصلوة حتى انه اذا كان سهوا يجب السجود للجبر
وان كان بالقصد يثبت خلل في الوصف ولم تبطل حتى لا يجب عليه القضا لصحة
في الاصل واذا ترك ركنا بطلت حتى يجب عليه القضا قال وعدم الترك
معلوم للبس اقول هكذا وقعت العبارة في النسخ وهي ليست بصحيحة
لظهور ان عدم ترك لبس المخيط ليس معلوما للبس المخيط بل المعلوم له تركه
والصواب ذكر الترك بدل اللبس قال وفي الاصطلاح العبادات النافلة
اقول فيه بحث لان السنة في اصطلاح الحنفية مباين للنفل فانها
يطالب المرء بفعلها وان كان بلا افتراض ولا وجوب بخلاف النفل حيث
لا طلب فيه وسيأتي تمام تحقيقه في مباحث الاحكام ان شاء الله تعالى
قال او تقريرا اقول فان النبي عليه الصلاة والسلام اذا راى شخصا
يفعل فعلا ولم ينهه عنه كان تقريره عليه دليلا على جوازه له ولامثاله
قال وعن ضد الاتصال وهو الانقطاع اقول قيل الانقطاع ليس ضد
الاتصال بل بينهما تقابل العدم والملكة وليس بشي فانه لو سلم فالمراد بالضد
معناه اللغوي قال تفسير للكثرة اقول هو رد على المص حيث
جعله علة لعدم امكان تواطئهم قال وليس بشرط في التواتر اقول
يرد عليه ان الكلام ههنا في خبر الرسول دون مطلق الخبر والاشتراط
بالنظر الى الاول دون الثاني قال يعني ان العقل يحكم حكما قطعيا
الخ اقول نقل عن الشارح انه قال يريد ان قول المص اتفاقهم على الجمع الغير
المحصور على ما لا ثبوت له مستحيل عقلا معناه ان العقل يدرك بالضرورة
انهم لم يتفقوا عليه بحيث لا يجوز العقل ان يكون الواقع هو الاتفاق وان

مباحث اقسام السنة

٢٢

Copyright © King Saud University